

١٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ صَاحِبِ السُّمُو اُمِيرِ الْكُوَيْتِ
الشِّيخِ صَبَّاْحِ الْأَحْمَدِ الْجَابِرِ الصَّبَّاْحِ
الْمَحْكَمَةُ الدِّسْتُورِيَّةُ

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٥ من شهر جمادى الأولى ١٤٣١هـ الموافق ١٩ من أبريل ٢٠١٠م
برئاسة السيد المستشار / يوسف غنام الرشيد - رئيس المحكمة
وأعضوية السادة المستشارين / فيصل عبد العزيز المرشد و راشد يعقوب الشراح
و خالد سالم علي و صالح مبارك الحريتي
و حضور السيد / علي عبد الباسط - أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي :

في الدعوى المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"

بعد أن أحالت المحكمة الكلية القضيتين رقم (٨٤١) و (٨٦٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدنی کلی حکومۃ ٣ :

المرفوعة أولهما من : سامي داود سليمان العبيدان .

وثانيتها من : نايف عماش محمد الشمري .

ضد : ١ - الأمين العام لمجلس الوزراء بصفته .
٢ - وكيل وزارة الداخلية بصفته .


الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق -
أن المدعى الأول (سامي داود سليمان العبيدان) أقام على المدعى عليهما بصفتهما
الدعوى رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدنی کلی حکومۃ ٣ / بطلب الحكم بإلغاء
قرار وزارة الداخلية بقصر أحقيته في مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها في قرار مجلس
الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ على راتب بواقع ستة أشهر، والقضاء بأحقيته في
مكافأة الاستحقاق المذكورة بواقع راتب سنة ونصف. على سند من القول بأنه كان يعمل

ضابطاً لدى وزارة الداخلية، وقد بلغت مدة خدمته الفعلية أكثر من عشرين سنة، وبالتالي فإنه يستحق مكافأة الاستحقاق المقررة لل العسكريين وذلك بواقع راتب سنة ونصف طبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ ، وقد طلب من جهة عمله إحالته للتقاعد، فأصدرت وزارة الداخلية قرارها رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠٠٩ بإحالته إلى التقاعد برتبة عقيد وذلك اعتباراً من يوم ٢٠٠٨/١٢/٣١ ، إلا أنه فوجئ بمنحه مكافأة الاستحقاق بواقع راتب ستة أشهر بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، لذا فقد أقام دعواه بطلباته سالفه البيان .

كما أقام المدعي الثاني (نايف عماش محمد الشمري) على المدعي عليهما بصفتهم الدعوى رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدنی كلي حکومه / ٣ بطلب الحکم بأحقيته في مكافأة الاستحقاق المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٠٨ بواقع راتب سنتين، وبالغاء ما يخالف ذلك واعتباره كان لم يكن . على سند من القول بأنه كان يعمل وكيل أول ضابط بوزارة الداخلية، وبلغت مدة خدمته أكثر من خمسة وعشرين سنة، وأنه رغبة منه في الاستفادة من مكافأة الاستحقاق المقررة لل العسكريين طبقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، فقد طلب إحالته للتقاعد، فأصدرت الجهة الإدارية قرارها بإحالته للتقاعد ومنتها مكافأة الاستحقاق بواقع راتب شهرين، في حين أنه يستحق هذه المكافأة بواقع راتب سنتين طبقاً لقرار مجلس الوزراء سالف الذكر، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته سالفه البيان .

ضمت المحكمة الدعوى رقم (٨٦٩) لسنة ٢٠٠٩ إلى الدعوى رقم (٨٤١) لسنة ٢٠٠٩ تجاري مدنی كلي حکومه / ٣ للارتباط ولإصدار فيهما حکم واحد . وإذا ترافق لها وجود شبهة بعدم دستورية نص البند (أولاً) من المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية لمخالفته المادتين (٢١) و(١٦٦) من الدستور، فقد قضت المحكمة بوقف الدعويين، وإحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل فيه . وأقامت المحكمة قضاهاها بالإحاله على سند من أن النص المطعون فيه قد قصر اختصاص الدائرة الإدارية بنظر المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم، قصر هذا الاختصاص على الموظفين المدنيين دون العسكريين، وذلك على الرغم من أن طبيعة العلاقة الوظيفية بين العسكريين وبين الجهات الإدارية لا تبرر حجب القضاء عن نظر هذه



المنازعات، وحرمان العسكريين من اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقوقهم الوظيفية، وأن الفصل في الدعويين الماثلين يتوقف على الفصل في المسألة الدستورية، باعتبار أن من شأن تطبيق النص المطعون فيه أن يحرم المحاكم بجميع أنواعها من نظرها.

وعقب تلقي إدارة كتاب هذه المحكمة ملف القضيتين المذكورتين جرى قيدهما برقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ "دستوري"، وتم إخطار الخصوم بذلك، وأودعت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفع الحكومة طلبت فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الدعوى، واحتياطيًا: برفضها.


هذا وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحضر جلستها، وصمم الحاضر عن المدعين على طلب الحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه، كما تمسك ممثل إدارة الفتوى والتشريع الحاضر عن الحكومة بما ورد بالمذكرة السابق تقديمها، وقد قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن مبني الدفع بعدم قبول الدعوى، انتفاء المصلحة فيها، وتقول إدارة الفتوى والتشريع - بياناً لذلك - أن الحكم أقام قضاءه بالإحالة على سند من أن من شأن النص المطعون فيه أن يحجب الدائرة الإدارية وأية دائرة أخرى بالمحكمة الكلية عن نظر موضوع النزاع في هاتين الدعويين، في حين أن مدار النزاع فيما يتعلق بمطالبة المدعين بمستحقاتهما المالية لدى وزارة الداخلية، وأنه وإن كان موضوع هذا النزاع يخرج عن الاختصاص المحجوز للدائرة الإدارية باعتبار أنهما من العسكريين إلا أنه يدخل في الاختصاص العام المقرر للقضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة بنظر كافة المنازعات، وهو ما تنتفي معه المصلحة في الدعوى الدستورية.

وحيث إن هذا الدفع سديد، ذلك أنه من المقرر - وعلى ما تقتضي به المادة الأولى من قانون تنظيم القضاء - أن المحاكم هي صاحبة الولاية العامة للقضاء، فتختص بالفصل



في جميع المنازعات أياً كان نوعها وأياً كان أطرافها ما لم يكن الاختصاص بالفصل فيها مقرراً بنص خاص لجهة أخرى دون غيرها، ومتى كان الأمر كذلك، وكان المشرع بمقتضى المادة (١) من القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨١ قد أنشأ دائرة بالمحكمة الكلية بنظر المنازعات الإدارية واحتضنها دون غيرها بالمسائل المتعلقة بشئون الموظفين المدنيين والتي أورتها تلك المادة في بنودها الأربع، ومن بينها ما جاء بالبند (أولاً) منها، وهي المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت والعلاوات المستحقة للموظفين المدنيين أو لورثتهم، وبالتالي فإن مقتضى قصر هذا الاختصاص على تلك الدائرة، أن اختصاصها بالفصل في تلك المنازعات هو اختصاص نوعي، أما ما عداها من منازعات خاصة بمستحقات مالية للعسكريين، فإنها وإن خرجت عن نطاق اختصاص القضاء الإداري إلا أنها تدخل في عموم اختصاص القضاء العادي باعتباره صاحب الولاية العامة في الفصل في جميع المنازعات .

لما كان ما تقدم، وكان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يشترط لقبول الدعوى الدستورية توافر المصلحة فيها ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة في الدعوى الموضوعية، وأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازماً للفصل في الطلبات المطروحة في الدعوى الموضوعية، وكان المستهدف من الدعوى الدستورية الماثلة - التي تحركت بطريق الإحالـة من محكمة الموضوع - هو الفصل في مدى دستورية نص البند (أولاً) من المادة (١) من قانون إنشاء الدائرة الإدارية، وكان هذا النص لا يحجب عن المحكمة محلية اختصاصها بنظر النزاع الموضوعي في هاتين الدعويين في ضوء الطلبات المطروحة عليهما، فإن المصلحة في الدعوى الدستورية تغدو منتفية، وهو ما يتعمـن القضاء بعدم قبولها .

فـاـهـذـهـ الأـسـبـابـ

حكمت المحكمة : بعدم قبول الدعوى .

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسـهـ